

In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

Please explain which descendants of the Holy Prophet Muhammad ﷺ are not allowed to receive Zakat?

الجواب حامدًا و مطليًا و منه الصدق و الصواب

It is actually not the descendants of the Holy Prophet Muhammad ﷺ that are prohibited from receiving Zakat but rather certain descendents of Banu Hashim of whom the Holy Prophet Muhammad ﷺ is himself a descendant. In Islam, lineage is traced through the male ascendants and, as none of the sons born to the Holy Prophet Muhammad ﷺ reached the age of majority, strictly speaking, it is not the descendants of the Holy Prophet Muhammad ﷺ that are not allowed to receive Zakat. To explain further, the great-great grandfather of the Holy Prophet Muhammad ﷺ, 'Abd Manâf, had four sons: Hâshim, Muttalib, Nawfal, and 'Abd Shams. Hâshim, the great grandfather of the Holy Prophet Muhammad ﷺ, also had four sons from whom only the lineage of 'Abd al-Muttalib continued. 'Abd al-Muttalib, the grandfather of the Holy Prophet Muhammad ﷺ had twelve sons. All poor Muslim descendants of these twelve sons are entitled to receive Zakat except for the descendants of 'Abbâs ؑ and Hârith ؑ, and the descendants of Abu Tâlib from the progeny of 'Ali ؑ, Ja'far ؑ and 'Aqeel ؑ. The progeny of Abu Lahab are also biological descendants of Hâshim. However, the Holy Prophet Muhammad ﷺ is reported to have negated any ties of kinship with Banu Lahab on account of the persecution he suffered due to their nefarious activities.

ففي بدائع الصنائع: (ومنها) أن لا يكون من بني هاشم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَ النَّاسِ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْعَنِيمَةِ. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ. وروى أنه رأى في الطريق ثمرة فقال: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ غُسَالَ أَيْدِي النَّاسِ. والمعنى ما أشار إليه أيها من غسالة الناس فيتمكن فيها الخبث فصان الله تعالى بني هاشم عن ذلك تشريفا لهم وإكراما وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ... وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب. كذا ذكره الكرخي. (كتاب الزكاة، فصل وأما الذي يرجع إلى المؤدى إليه، 49/2)

وفي الدر المختار: (و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب، فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني والهاشمي: يجوز له دفع زكاته لثله، صوابه لا يجوز. نهر. (كتاب الزكاة، باب المصرف، 350/2)

وفي رد المحتار: قوله: (وبني هاشم إلخ) اعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم أعقب أربعة، وهم: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل. قهستان. وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم. ولهذا قال في الحواشي السعدية: إن آل أبي لهب ينسبون

أيضا إلى هاشم وتحل لهم الصدقة. اهـ. وأجاب في النهر بقوله: وأقول: قال في النافع بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته يعني به قوله صلى الله عليه وسلم: لَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ آثَرَ عَلَيْنَا الْأَفْجَرِينَ. وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم. وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته. وهذا حسن جدا لم أر من نحوه فتدبره. اهـ. قوله: (بنو لهب) في بعض النسخ: بنو أبي لهب وهي أصوب. قوله: (فتحل لهم) هذا ما جرى عليه جمهور الشارحين خلافا لما في غاية البيان كما في البحر والنهر. قوله: (لبنى المطلب) أى لمن أسلم منهم، وهو أخو هاشم كما مر. قوله: (إطلاق المنع إلخ) يعنى سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها. وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر. وقال في النهر: وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض وهو رواية عن الإمام. وقول العيني والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف صوابه لا يجوز ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ. ووجهه أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله: خلافا لأبي يوسف لما علمت من أنه موافق لها وفي اختصار الشارح بعض إيهام. اهـ. ح. (كتاب الزكاة، باب المصرف، 350/2)

وفي تبين الحقائق: قال رحمه الله: (أو هاشمي) أى لا يجوز دفعها إلى بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام: إن هذه الصدقات إنما أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. رواه البخارى. وأطلق الهاشمي هنا، وفسرهم القدورى فقال: هم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب. وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم، وهم بنو أبي لهب؛ لأن حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوقها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والإسلام، ثم سرى ذلك إلى أولادهم. وأبو لهب أذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذيته فاستحق الإهانة. قال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة. (كتاب الزكاة، باب المصرف، 126/2)

وفي البحر الرائق: (قوله وبني هاشم ومواليهم) أى لا يجوز الدفع لهم لحديث البخار: نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة. ولحديث أبي داود: مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة. قد أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم، كولد أبي لهب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا، فإن تحريم الصدقة حكم يختص بالقرابة من بني هاشم لا بالنصرة. كذا في غاية البيان. وقيد المصنف في الكافي تبعا لما في الهداية وشروحها بآل على وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب، ومشى عليه الشارح الزيلعي والمحقق في فتح القدير وصرحا بإخراج أبي لهب وأولاده في هذا الحكم؛ لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصره عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم وإسلامهم. وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه. واختاره المصنف في المستصفى وروى حديثا: لا قرابة بيني وبين أبي لهب. ونص في البدائع على أن الكرخي قيد بني هاشم بالخمسة من بني هاشم فكان المذهب التقييد؛ لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا. وقيد بيني هاشم؛ لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبنبي هاشم، وإن استووا في القرابة؛ لأن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ولعبد مناف أربعة بنين: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. والخمسة المذكورون من بني هاشم؛ لأن العباس والحارث عمان للنبي صلى الله عليه وسلم. وجعفر وعقيل أخوان لعلى بن أبي طالب، وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم. وكان لأبي طالب أربعة من الأولاد، ولد له طالب فمات ولم يعقب. وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر سنين وبين جعفر وعلى عشر سنين. وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. كذا في غاية البيان وجمهرة النسب. وقال المصنف في الكافي: وهذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة. (كتاب الزكاة، باب المصرف، 246/2)

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt
Chair, Al-Qalam Shariah Panel